mroftalp htehaB ni knil muideM

الأحاديث المعلة في الصيام وشيء من فقهها)ألقيت عام 5341(/ الدرس 3 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا المجلس الثالث من احاديث الصيام - 00:00:00

التي تكلم عليها العلماء عليهم رحمة الله تعالى بنقد واعلال لما له اثر في ابواب في ابواب الاحكام آآ اول حديث هذا المجلس هو حديث عبدالله بن عمر عليه رضوان الله تعالى ان بلال دخل على رسول الله صلى الله عليه - 00:00:28

وسلم وعنده علقمة ابن علاثة. وكان يتسحر وبلال يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا بلال فان علقمة ابن علافة يتسحر - 00:00:48

وهذا الحديث اخرجه البزار في كتابه المسند من حديث قيس ابن الربيع عن الاعمى وهو ابن ابي ثور يرويه عن عبد الله ابن عمر علي الله تعالى ويرويه عن عبد الله ابن عمر تميم ابن عياض واسناد هذا الحديث منكر وذلك انه تفرد به قيس ابن الربيع وهو ضعيف الحديث - 00:01:08

يرويه قيس بن الربيع عن الاعمى عن تميم بن عياض عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يضاف الى ما تقدم الاشارة اليه وذلك من الاحاديث المتعلقة بتأخير تأخير السحور - 00:01:40

وذلك الى الى الاذان او بعد بعد الاذان. وتقدم معنا الاشارة الى انه لا يثبت في ذلك شيء مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان حديث في هذا الباب وان الاحاديث في هذا الباب الباب من كرة. وآآ الحديث الثاني - 00:02:00

وحديث ابي امامة عليه رضوان الله ان المؤذن اذن وفي يد عمر بن الخطاب اناء فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ايشرب منه ام لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشربها - 00:02:23

هذا الحديث اخرجه من جرير الطبري في كتابه التفسير من حديث الحسين ابن واقد عن ابي غالب عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حديث ايضا حديث ايضا ضعيف. وذلك ان هذا الحديث تفرد بروايته - 00:02:43

ابو غالب تبرد بروايته ابو غالب وهو ضعيف الحديد قد ضعفه غير واحد من الائمة كابي حاتم والنسائي وابن حبان وغيرهم وقد وثقه قد وثقه بعض الائمة كالدارقطني رحمه الله وكذلك ايضا فان هذا الحديث تفرد - 00:03:03

الحسين ابن واقد تبرد بهذا الحديث الحسين ابن واقد والحسين ابن واقد يهم ويغلط في حديثه يهم ويغلط في في حديثهم وقد تفرد بهذا الحديث وقد تفرد بهذا الحديث واخذ واخذ عليه واخذ - 00:03:23

عليه. وذلك ايضا ان العلماء عليهم رحمة الله في ابواب في ابواب التفرد ان التفرد في طبقة يختلف عن التفرد في طبقتين. والتفرد ايضا المقترن بشيء من الجهالة والنكارة في حديث الراوي - 00:03:43

يختلف عن تفرد تفرد الثقة يختلف عن تفرد الثقة فاذا كان التفرد في عدة طبقات فان العلماء عليهم رحمة الله تعالى يميل يميلون الى الى طرح هذا الحديث حتى يصل الى مرتبة الى - 00:04:03

الضعف الشديد الذي لا يعبد ولا يعضد غيره لا يعضد بغيره ولا يعضد ولا يعضد يعضد غيره. وهذا الحديث وكذلك ايضا الحديث السابق هي في عداد في عداد الضعيف جدا. فلا تعتضد بغيرها ولا - 00:04:23

تعضد تعضد غيرها وذلك لشدة الضعف وكذلك ايضا لشدة التفرد والغرابة ثم ايضا ظن ان الاحاديث التي يرويها الائمة عليهم رحمة الله في امثال هذه هذه المعاني. اذا لم توجد في - 00:04:43

الكتب في الكتب الاصول فان هذا من قرائن الرد فان هذا من قرائن من قرائن من قرائن الرد. الحديث الثالث هو حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

قال له قبل صلاة الغداة انظر من في المسجد فادعه فدعاه فاذا هو ابو بكر وعمر قال فاكلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني السحور ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي - 00:05:23

الناس. هذا الحديث اخرجه البزار في كتابه المسند من حديث مطيع بن راشد عن توبة العنبري عن انس بن مالك وهذا الحديث ايضا تفرد به مطيع ابن راشد وهو مجهول. ولا يعرف هذا الحديث كما ذكر البزار - 00:05:50

في كتاب المسند عن توبة العنبري الا من حديث المطيع بن راشد. الا من حديث مطيع ابو الراشد ومطيع ابو الراشد مجهول واما ما ذكره البزار رحمه الله من ان هذا الحديث من ان مطيع بن راشد لا يعرف له حديث عن توبة العنبري الا هذا - 00:06:10

ففي هذا ففي هذا نظر فله احاديث اخر ايضا وان كانت وان كانت قليلة. وتفرد مثل مطيع ابو الراشد مع جهالة في مثل هذا الحديث الذي مثله ينقل عن مثل انس ابن مالك عليه رضوان الله ايضا نكارة حتى لو كان مطيع معروفا حتى لو كان - 00:06:30

مطيع معروفا فكيف وهو وهو مجهول. الحديث الرابع في هذا وقبل الكلام عن الحديث الرابع نشير الى ان السلف الصالح عليهم رحمة الله في هذه المسألة في مسألة الاكل مع الاذان - 00:06:50

انه لا يحفظ عن احد من السلف القول بقضاء بقضاء الصيام لمن اكل حال الاذان. ومن مجموع الاحاديث تدل على تيسير في هذا على التيسير في هذا هذا على ما تقدم جاء عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى - 00:07:09

انه اكل والمؤذن يؤذن انه اكل والمؤذن يؤذن وكذلك افتى بها عروة بن الزبير. كما رواه حماد بن سلمة عن هشام ابن عن ابيه قال كان ابي يفتي بهذا. كان ابي يفتي يفتي بهذا. يعني في في - 00:07:29

الاكل مع الاذان. وكذلك في حديث ابي هريرة قد اخرجه ابن حزم الاندلسي في كتابه المحلى لما اذن المؤذن وفي يده الاناء قال قال فزت بها ورب الكعبة يعني انه انه يشربه اسناده عنه واسناده عنه صحيح على ما تقدم في تصحيح في تصحيح ابن - 00:07:50

في تصحيح ابي حاتم رحمه الله له في هذا في هذه الرواية الموقوفة واعلاله للحديث للحديث المرفوع. الحديث الرابع وهذه الاحاديث التي نريدها هي تتعلق تعجيل تأخير السحور. ولدينا مسألتان المسألة الاولى - 00:08:14

تعجيل الفطر والثانية تأخير السحور. الاحاديث في تعجيل الفطر ثابتة في الصحيح. ثابتة في الصحيح. ولم اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث ولا حظ على تأخير السحور وانما هو ظاهر عمله. وانما هو ظاهر ظاهر عملي. ولهذا نقول ان - 00:08:34

تعجيل ان تعجيل الفطر اكد من تأخير السحور. لان الادلة فيه فيه اظهر. لان الادلة فيه اظهر اول هذه الاحاديث والحديث الرابع في هذا الباب هو حديث ام حكيم بنت دراع - 00:08:54

عليها رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الفطر واخروا السحور واخروا السحور. هذا الحديث قد اخرجه الطبراني في كتابه المعجم. وكذلك قد اخرجه عبد بن حميد في كتابه المسند وغيرهم من حديث حبابة بنت عجلان عن امها - 00:09:14

حفصة ام حفص عن صبية بنت جرير عن ام حكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث مسلسل بالعلل وذلك ان ان ابنة عجلان وامي ان ابنة عجلان وامها وكذلك ايضا صفية مجاهير. لا تعرف لا تعرف - 00:09:44

وان كانت ابنة عجلان تروي عن امها الا ان الجهالة اذا تعددت فراوى راوي مجهول فروى راو راوي مجهول عن مجهول فان الجهالة لا تعتبر عند الائمة وانما اغتثارها اذا كانت في طبقة واحدة وكانت جهالة حال لا - 00:10:04

جهالة لا جهالة عين وكانت متقدمة لا لا متأخرة. وتقدم معنا في بعض المجالس الاشارة الى الى التي لاجلها التي لاجلها يغتفر العلماء مسائل الجهالة مسائل الجهالة في حديث الراوي وذكرنا جملة من القرائل - 00:10:24

من هذه القرائب في جهالة النساء فان الائمة يغتفرون في حال النساء ما لا يغتفرون في غيرهن. فجهالة المرأة باعتبار ان الاصل في النساء الستر وعدم البروز وعدم معرفة الحال. تغتفر الجهالة. ولهذا تجد الرجل يعرف الرجل ولو كان بعيدا. واما الرجل في معرفة - 00:10:44

للمرأة لا يعرف جارته وهي تجاوره لعقود وذلك ان الاصل في النساء السدر فاغتذرت الجهالة في النساء لان الاصل فيهن عدم امكان العلم بالحال بخلاف بخلاف الرجال فمعرفة الحال بهن ممكنة بهم ممكنة - 00:11:04

لا يعتبر تعتبر الجهالة فيهم كما تعتبر في الرجال. واعلم الناس بحال النساء اهل بيتها اذا روى ثقة من اهل بيتها عنها فهذا مما يختبره العلماء عادة. واما رواية هنا ابنة عجلان عن امها حفصة - 00:11:24

ويا ام حفص مجهول مجهولة عن مجهولة فهذا لا يعتبر. لان الجهالة التي تغتفر الذي يرويها معروف عن مجهول قد احتفت القرائن القرائن باغتفال باغتفال جهالته. باغتفار باغتفار جهالة والجهالة في هذا ليست معتبرة وذلك انها في طبقات ثلاث في طبقات ثلاث ولا تعرف في هذا الا الا - 00:11:44

الا ام حكيم التي تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روت هذا الحديث ورواها عنه مجهولة وترويها عن هذه المجهولة مجهولة وعن ابنتها وهي وهي مجهولة كذلك. وعلى هذا الحديث نقول ان هذا الحديث منكر. ويكفي ايظا في ايراد عدم اخراج - 00:12:14

في ايراد ابن البزار له عدم اخراج اصحاب الاصول. الاصول له فهذا ايضا قرينه قرينة على على انكاره. الحديث الخامس هو حديث عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى. انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:34

نحن معاشر الانبياء امرنا بتأخير السحور وتعجيل الفطر وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة. وهذا الحديث قد اخرجه ابو يعلى في كتابه المسند من حديث طلحة بن عمرو المكي عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا - 00:12:54

حديث تفرد به طلحة بن عمرو المكي وهو متروك الحديث. قد تركه غير واحد من الائمة كابحات النسائي وغيرهم وتفرده في هذا الحديث كاف في رده. وكذلك ايضا من قرائن الاعلان ان هذا الحديث يروى من حديث عطا - 00:13:25

ابن ابي رباح من حديث عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس وهذا من الاسانيد المشهورة فعطى بالخاصة اصحاب عبد الله بن عباس. فروى عنه هذا الحديث والاصل في مثل هذا انه يشتهر - 00:13:45

خاصة خاصة ان هذا الحديث فيه ذكر لسائر الشرائع فقال ان معاشر الانبياء يعني ليست شريعة الاسلام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وانما شريعة سائر الانبياء. فهذا حكم من الاحكام من الاحكام الثقيلة التي - 00:14:05

الى استفاضة في النقل الى استفاضة في النقل. ويتضمن ايضا حكما زائدا في ذلك ايضا ان صيام الانبياء السابقين وفي اممهم ايضا جميعا. من جهة ابتداء الصيام وانتهائه انهم على حد على حد سواء. وان كان - 00:14:28

جهة السحر اه وكذلك ايضا الفطر في بني اسرائيل لكن في سائر الانبياء ذاك يفتقر الى دليل يفتقر الى دليل وورود مثل لمثل هذا الحديث بمثل هذا الاسناد مما مما يستنكر مما يستنكر ومن وجوه الاعلان ايضا - 00:14:48

ظن ان طلحة بن عمرو المكي يضطرب فيه وذلك انه تارة يروى هذا الحديث عن عبد الله ابن عباس وتارة يروى عن ابي هريرة وتارة يروى مرسلا وتارة يروى مرسلا فانه قد جاء من حديث وكيع ومن هذا الوجه طلحة - 00:15:08

عن عطاء مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا قد جاء من حديث ابي هريرة قد جاء من حديث ابي هريرة وذلك انه وقد اخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث النظر ابن اسماعيل المحمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة - 00:15:28

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا اسناد ضعيف. وذلك انه يرويه نظر بن اسماعيل وهو لين الحديث ويرويه عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو فقيه كوفي ضعيف الرواية ضعيف الرواية وقد تفرد - 00:15:48

بهذا الحديث وقد تفرد بهذا الحديث بهذا الوجه بهذا بهذا الوجه فدل فدل على انكاره دل على على انكاره. ولهذا نقول ان هذا الحديث لا يثبت بوجوهه لا يثبت بوجوهه سواء كان ذلك الموصول - 00:16:08

طول عن عبد الله ابن عباس او كان ذلك ايضا الموصول عن ابي هريرة او كان المرسل حديث عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان مثل هذا المعنى يحتاج الى استفاضة واشتهار الى استفاضة واشتهام. الحديث الخامس او السادس - 00:16:28

هو حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالفطر واخروا السحور. هذا الحديث اخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث مبارك ابن سحيم مولى عبد العزيز ابن صهيب - 00:16:48

عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تفرد به مبارك بن سحيم وهو متروك حديث يرويه عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك وعبدالعزيز ابن صهيب هو من اصحاب انس ابن مالك المشهورين وحديث - 00:17:08

وفي الصحيحين وتفرد مبارك بن سهيب عنه بمثل هذا الحديث ايضا مما ايضا مما يستنكر و يرده الائمة ويرده الائمة ويكفي في ذلك تركه انه متروك الحديث وكان في رده وكذلك ايضا في تفرد الطبراني - 00:17:28

باخراج مثل هذا الحديث فانه يعتمد او يتعمد كثيرا باخراج الغرائب الغرائب والمناكير من اساليب الرواة من اسانيد الرواة. الحديث السابع نتكلم عن الاحاديث المتعلقة المتعلقة بالسنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في في فطره - 00:17:48

وقبل الكلام على احاديث الفطر نقول ان تأخير السحر هو اجماع عملي عن الصحابة والتابعين يجمعون عملي عن الصحابة والتابعين. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عنه في ذلك امر. فيثبت فيه فيه امر - 00:18:17

وقد كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يعجلون يعجلون الفطرة ويؤخرون السحور. وقد جاء الامر في الصحيح بتعجيل الفطر. اما تأخير السحور فكان من فعله من ظاهر من ظاهر فعله من ظاهر فعله. ثم ايضا الى تأخير النبي عليه الصلاة والسلام السحور لم يكن - 00:18:37

فيه اشارة الى اذان الفجر لم يكن فيه اشارة الى اذان الفجر وانما هو تأخير تأخير عام. وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس عديلا للفطر وتأخيرا للسحور. كما جاء في المصنف عن عمرو ابن ميمون ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اكثر الناس تعجيلا - 00:19:05

ان للفطر وتأخيرا وتأخيرا للسحور. وجاء ذلك عن ابي بكر الصديق من طريقين في المصنف ايضا في المصنف انه كان كان يؤخر السحور حتى او حتى يخشى من طلوع الفجر حتى يخشى - 00:19:25

من طلوع من طلوع الفجر وهذا ثابت عن ابي بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى بالطرق المروية المروية عنه. وجاء معناه ايضا عن علي ابن ابي يطالب عليه رضوان الله وهو عمل مستفيض وهو عمل مستفيض ايضا في اقوال في اقوال التابعين. ومن نظر الى النصوص الواردة في هذا الباب عن الصحابة - 00:19:45

تابعينا واتباعهم في هذا الباب يجد ان عامتهم على ان من اكل او شرب على ان من اكل او شرب والمؤذن انه لا يؤمر بالقضاء انه لا يؤمر لا يؤمر بالقضاء. وحتى انه جاء عن بعض السلف - 00:20:05

ان انه اذا شك الناس في الفجر اطلع او لم يطلع اختلفوا قال انه يأكل حتى يتفقوا يعني حتى حتى يبرز حتى يبرز الفجر ويتضح ويتجلى ويتجلى الجميع. وقد جاء في بعض الروايات عن - 00:20:25

الى ابن عباس عليه رضوان الله تعالى ان مؤذنا اذن فسأله سأله يأكل؟ قال نعم. قال فلما اذن المؤذن الاخر فقال اذن قال قال صدق صدقه الاخر. يعني انه ما دام لم يتيقن يقينا تاما حتى لو اذن المؤذن فانه فانه يطعم. فلما سمع المؤذن - 00:20:45

اخر قال اذا اذا تيقن في هذا هل يلتمس الانسان ويتعمد التماس اليقين؟ في هذا ام يبقى على اصله نقول اذا كان في قرية او في فلاة فانه يبقى يبقى على اصله من غير تحري حتى - 00:21:05

تجلى له الفجر لكن في المدن لا يعرف الفجر لماذا؟ خاصة في زماننا الانوار والاضاءة ويشق على الناس يشق عليهم ان يتحروا الفضاء وانما يعرف ذلك بالوقت يعرف هذا بالوقت. الحديث السابع - 00:21:25

فيما يتعلق بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند فطره ونتكلم في اول هذه الامور على على الدعاء عند عند الفطر وقد جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من النصوص الدعاء عند الدعاء عند - 00:21:45
بالدعاء عند عند الفطر. جاءت احاديث في هذا ولا يثبت منها شيء اولها هو حديث عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند فطره اللهم لك صمت على رزقك افطرت اللهم تقبل تقبل - 00:22:05
مني هذا الحديث قد اخرجه الطبراني. اخرجه الطبراني. وكذلك ايضا ابن سني من حديث عبدالملك ابن هارون ابن عنترة عن ابيه عن جده عن عبد الله ابن عباس. عن به عن عبد الله ابن عباس - 00:22:25
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حديث ضعيف جدا وذلك انه قد رواه عبد الملك بن عنترة وهو متروك الحديث وهو متروك الحديث وكذلك ايضا فان ابنه هارون فان - 00:22:45
ابنه فان والده هارون ضعيف ظعيف الحديث ايظا بل بل هو متروك. وهذه السلسلة في رواية الابن عن ابيه عن جده. الروايات مثل هذه الروايات العلماء عليهم رحمة الله اذا كان الراوي مستقيم الحديث يغتفرون - 00:23:05
فرد فيها يقتبرون التفرد فيها ويتساءلون في امثال هذه هذه التفردات باعتبار ان تفرد الابن على ابيه ليس بما يستغرب ليس مما يستغرب وتفرد الاب عن جده او الابن عن جده اذا كان مما يدركه ليس مما يستغرب ولكن في مثل هذا الضعف الذي يرويه متروك - 00:23:25
المتروك عن مثل عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى من الصحابة معروف بالرواية ولو اصحاب ينقلون عنه ثم لا ينقل هذا الحديث بوجه يصح عنه. فهذا دل على رد هذا الحديث وكذلك ايضا على - 00:23:45
على انكاره. الحديث الثامن في هذا هو حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند اذا افطر اللهم لك صمت على رزقك رزقك افطرت. هذا الحديث قد اخرجه الطبراني ايضا من حديث داود ابن الزبرقان - 00:24:05
عن شعبة عن قتادة عن ثابتة عن انس عن انس ابن مالك عليه رضوان الله وهذا الحديث حديث ضعيف تفرد به داوود ابن الزبريقان وهو متروك الحديث وهو متروك الحديث. ومن وجوه النكارة ايضا - 00:24:29
ان هذا الحديث في اسناده شعبة بن حجاج ان هذا الحديث باسناد شعبة ابن الحجاج وشعبة ابن الحجاج من ائمة الرواية وممن يقصد بالاخذ ونقل حديثه. فلما لم ينقل هذا - 00:24:49
حديث لم ينقل هذا الحديث من خاصة اصحابه او من المعروفين بالنقل عنه فيدل ذلك على على نكارة هذا الحديث يدل ذلك على نكارة نكارة الحديث ويكفي في نكارته فرد ابن الزبرقان فيه وهو وهو متروك متروك الحديث. الحديث التاسع وحديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله - 00:25:09
في قول الصائم عند فطره ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. هذا الحديث اخرجه ابو داوود في كتابه السنن من حديث زينب الواقد عن مروان ابن المقفع عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله وهذا الحديث هو اصح شيء جاء - 00:25:39
بالدعاء في صيغة في صيغة الدعاء عند الفطر. ذهب ظمأ وذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وظاهر اسناده الاستقامة واما الحسين ابن واقد وان كان يهم ويغلط ان كان يهم يهم ويغلط - 00:26:00
انه مما يستقيم متن الحديث الذي رواه هنا عن مروان ابن مقفع ومروان ابن مقفع وان كان مقل الرواية الا ان روايته عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله - 00:26:20
مثل هذا الحديث مما مما تغتفر عادة مما يغتفر مما يغتبر عادة كذلك ايضا فانه نقل ذلك عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى من فعله من فعله وان كان ذلك في هذا المنقول آآ من قول مرفوعا الا انه نقله من فعله مما يدل على ان هذا - 00:26:41
هذا مما مما يسوغ فيه يصوغ فيه التفرد وذلك انه لو نقله من من امره وحثه او روايته المجردة لا لامكن لامكن الرد بالتفرد لامكن الرد بالتبرد وهذا امثل شيء من - 00:27:05
ما اورده الائمة عليهم رحمة الله تعالى في في الكتب الاصول وهذا امثل شيء بالكتب الستة امثل شيء في الكتب الستة في في

الادعية او صيغ الادعية التي تقال تقال عند عند الفطر - 00:27:25
الحديث العاشر هو حديث معاذ ابن زهرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك وعلى رزقك افطرت. هذا الحديث اخرجه ابو داوود في كتابه السنن - 00:27:45
فاخرجه في المراسيل من حديث حصين عن معاذ بن زهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن زهرة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم يهم بعضهم ويظن ان معاذ ابن زورة هو معاذ ابن جبل - 00:28:05
فنسب اليه كما في امال الشجر فنسب هذا الحديث الى معاذ ابن جبل. وهذا غلط وهذا غلط. وذلك انه ان حصين انما يروي عن معاذ بن زهرة. ولم يدرك معاذ بن جبل عليه رضوان الله فان معاذ بن جبل قد توفي قريبا. قد توفي مبكرا وحديثه كذلك ايضا عند ابي داوود دليل دليل - 00:28:30
على على هذا هذا الحديث في حديث معاذ ابن جبل في حديث معاذ ابن زهرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لك اصمت على رزقك افطرت؟ قال بعض العلماء ان هذا الحديث هو اصح حديث في هذا الباب. اصح حديث في هذا في هذا الباب - 00:29:04
ولكن الذي يظهر والله اعلم ان احاديث عبد الله ابن عمر امثل منه ان حديث عبد الله بن عمر امثل امثل منه ذلك انه موصول وهذا مرسل معاذ بن زهرة - 00:29:24
مثله لا لا يروي مكثرا عن الصحابة. في ظهر ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في روايته صحابي وتابعي او اكثر صحابي وتابعي او اكثر مما يدل على ان مراسيله مراسيله - 00:29:42
وضعيفة ضعيفة جدا ضعيفة جدا. واما كونها انه امثل شيء في هذا الباب فنقول ان هذا فيه على على منهج بعض العلماء انه لا يصح في هذا في هذا الباب شيء. انه لا يصح في هذا في هذا الباب شيء. وهل يقال بان الانسان في هذا - 00:30:02
يلتزم الدعاء الوارد ولو كان ضعيفا او يدعوها بما شاء نقول يدعو بما شاء. يدعو بما شاء واذا لم يثبت في هذا صيغة يعني في الدعاء عند الفطر لم يثبت في هذا اه دعاء او صيغة في الدعاء عند الفطر فيلزم من هذا ان نعلم انه لم - 00:30:22
اثبت سنة تقترن بالدعاء ايضا لعدم ثبوت الدعاء اصلا. لم يثبت في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا من جهة استقبال القبلة ولا في رفع اليدين ولا في الدعاء الجماعي والتأمين عليه وغير ذلك من فروع هذه المسألة وغير ذلك من فروع من فروع هذه هذه المسألة - 00:30:42
ولكن جاء عن عبدالله بن عمر عليه رضوان الله انه كان يجمع بنيه عند الفطر. عند عند فطره ويدعو ويدعو له ويدعو له. وهذا الحديث قد اخرجه ابو محمد المليكي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - 00:31:02
به عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر انه كان يجمع بنيه عند عند فطره فيدعو فيدعو وهذا شيء في في صفة الدعاء في صفة الدعاء لها في صيغته اما صيغته فتقدم الاشارة اليه اما بالنسبة للصفة - 00:31:22
جهة الجمع وكذلك الدعاء والتأمين. فنقول جاء عن عبد الله ابن عمرو عليه رضوان الله تعالى انه كان يدعو انه كان يدعو لابنائه ودعائه في ذلك هل يؤمنون عليه ويكونوا دعاء جماعيا او نحو ذلك؟ فهذا هو ظاهر ظاهر السياق انه يدعو وهم وهم يؤمنون - 00:31:42
ويحتمل انه يدعو لتنال البركة. من حضر ومن ومن شهد. واما ما يتكلم عليه بعض الفقهاء من استقبال القبلة ورفع اليدين فنقول لا يثبت في هذا الشيء وتبقى المسألة على اصلها. وتبقى المسألة على اصلها وذلك - 00:32:02
فمن جهة ان الانسان اذا اراد ان يرفع يديه باعتبار ان رفع اليدين مما يستحب عند الدعاء بالاصول العامة لا في مثل هذا لا في مثل هذا الموضع لا في مثل هذا الموضع ثم ايضا من الامور التي يظهر فيها عدم رفع الدعاء او الدعاء الجماعي - 00:32:22
ان الناس عادة عادة يجتمعون على الفطر يجتمعون على الفطر وربما تداعى الجيران او الاصحاب عليه او تداعى الجيران او عليه كما كما في زماننا او او كذلك ايضا في الازمنة الماضية فانهم كانوا يتداعون خاصة ما كان - 00:32:42

عليه الناس اه في السابق من قلة ذات اليد وحب احسان بعضهم لبعض فيدعو الغني الفقير ومصاحب الكفاف من دونه ونحو ذلك حتى حتى ينال ينال الاجر الاجر معه. واذا كان كذلك في ظهر ان فطر النبي صلى الله عليه - 00:33:05

سلم مشهود ان فطر النبي عليه الصلاة والسلام مشهود. وان لم يشهد على سبيل الدوام. ولم يشهد على سبيل الدوام الا انه لا يخلو فطره من من شهود يشهدونه سواء كان ذلك مثلا من ازواجه او كان ذلك من اصحاب فقرائهم او اغنيائهم او او ما كان من المقربين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:25

كابي بكر وعمر ثم ان الصيام مما شرع مبكرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره كالحاج الذي شرع اخيرا فنقول ان الصيام لما شرع مبكرا ويتكرر الفطر ويتكرر افطار الانسان - 00:33:45

قال النبي عليه الصلاة والسلام في رمضان وغيره فلما لم يذكر عنه صفة في الدعاء في ظهر ان السنة ان يدعو الانسان بينه وبين نفسه ان يدعو الانسان بينه وبين نفسه. لانه لو كان منقولا لو كان موجودا لنقل. لو كان موجودا لنقل - 00:34:05

فالصيام ليس صياما عارضا ليس صياما عارضا يكون في العام مرة او مرتين او نحو ذلك وانما هو في رمضان ثلاثين يوما فلابد ان تشهد وكذلك ايضا في غير رمضان والنبي عليه الصلاة والسلام يصوم شعبان ربما اكثر منه وصامه كله وكذلك شهر الله المحرم وغير ذلك من من - 00:34:25

الايام من الايام والازمنة فنقول ان في مثل هذا يدل على ان على انه لا يشرع استقبال قبلة ولا دعاء جماعي ولا جهر بالدعاء. ولا جهر بالدعاء لانه لو كان موجودا - 00:34:45

في حال النبي عليه الصلاة والسلام لنقله الصحابة ولاستفاضت صيغة معينة عليه. واما ما جاء مثلا في الحديث الصحيح على ما تقدم في حديث عبد الله ابن عمر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. فنقول هذه صيغة جاءت في هذا في هذا الحديث ولكن لا يعني التزامها لا - 00:35:06

التزامه فيدعو الانسان بما صلح منه بما صلح من امره. ولكن لو فعل الانسان على سبيل الاعتراض ما جاء عن عبد الله ابن عمر انه جمع ابناؤه فدعا وامنوا او دعا وشهدوا فهذا ايضا يقال انه مما لا بأس مما لا بأس به - 00:35:26

ان ذلك تدل عليه الاصول العامة ولكن القرائن تدل على خلافه في مثل هذا الموضع على خلاف مثل هذا الموضع وذلك ان استقبال القبلة ورفع اليدين او التهيئ للدعاء قبل الفطر بوقت. فيستقبل الانسان القبلة ونحو ذلك تقول في مثل هذا لو كان لنقل لو - 00:35:46

انا لا نوكل بل لو كان من النبي عليه الصلاة والسلام مرات يسيرا لنقل فكيف فكيف يكون بمرات اه متواترة ومتتابعة امام من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثمان النبي عليه الصلاة والسلام لا آآ ثم لا ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:06

الحديث الحادي عشر الحديث الحالي عشر هو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقول في رمضان فان رمظان اسم من اسماء الله هذا الحديث اخرجه ابن عدي في كتابه الكامل - 00:36:26

واخرجه كذلك الطبراني من حديث محمد ابن ابي معشر. حديث محمد ابن ابي معشر عن ابيه عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث - 00:36:51

حديث منكر منكر جدا او موظوع وذلك من وجوه متعددة اولها ان هذا الحديث تفرد به محمد بن ابي معشر وابوه نجيح وابنه محمد متروك الحديث وهو متهم. وقد تفرد برفع هذا الحديث. وقد تفرد برفع هذا الحديث. عن - 00:37:12

ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقد جاء هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة ومقطوعا على محمد ابن كعب القرظي اما بالنسبة لوقفه على ابي هريرة فجاء من حديث ابي معشر من حديث محمد - 00:37:45

ابن الريان عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وجاء من حديث محمد بن كعب القرضي مقطوعا عليه من حديث محمد ابن ريان عن ابي معشر عن محمد ابن كعب القرظي من قوله - 00:38:10

وهذا وهذا هو اظهر انه مقطوع لا موقوف ولا مرفوع لا موقوف ولاء ولا مرفوع الامر الثاني من او الوجه الثاني من اعلان هذا

الحديث ان هذا الحديث ان هذا الحديث - 00:38:38
فيه او يتضمن مسألة عقدية وهذه المسائل العقدية لابد فيها من اسانيد قوية وذلك ان جعل رمضان اسما من اسماء الله يفتقر الى حديث قوي متين ولا ولا شيء يثبت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوما ان اسماء الله وصفاته تؤخذ من الكتاب - 00:39:02
ومن السنة لا من غيرها. واما الموقوف على ابي هريرة فايضا لا يصح وهو منكر. لان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لا ينقلون اسماء الله الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار انها لا تقال من قبيل الرأي. فلا يليق ان - 00:39:32
ينسب اليهم القول انهم يقولون انهم يقولون باسم من تلقاء انفسهم او من نقل من غير الوحي من نقل من من غير الوحي الوجه الثالث من وجوه هذه العلل لهذا الحديث ان هذا الحديث يعارض الاحاديث المتواترة المستفيضة - 00:39:54
الاحاديث المتواترة المستفيضة في في اطلاق اسم رمضان فان هذا الحديث يتضمن النهي عن اطلاق رمظان كما في قوله لا تقولوا رمظان فان رمظان اسم من اسماء الله. وذلك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:18
قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكذلك ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمظان ايمانا واحتسابا فجاء حديث من صام رمظان ايمانا واحتسابا وجاء حديث من قام رمظان ايمانا واحتسابا - 00:40:38
وكذلك ايضا في حديث عائشة عليها رضوان الله كان النبي صلى الله عليه او ما استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شيء غير رمضان الا ان الا انه كان يصوم شعبان - 00:41:00
وكذلك ايضا في قول الله سبحانه وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهنا من الفقهاء من يجوز اطلاق رمضان اذا اضيف الى الشهر اذا اضيف الى الى شهر ولكن لا يقال صمت رمظان - 00:41:17
او قمت رمظان ولكن يقال صمت شهر رمظان او قمت ليل شهر رمظان وغير ذلك وهذا ايظا فيه تكلف باعتبار ان هذه الاحاديث ان هذه الاحاديث تحتاج الى تحتاج الى اثبات وهي منكرة او موضوعة ولا تثبت والاحاديث في هذا المستفيضة ولا حاجة الى التكلف فيها - 00:41:43
بعض الفقهاء من من الشافعية والمالكية ايضا وبعض الحنابلة ممن يقول في هذا في هذا الامر اعتمادا على هذه الاحاديث الواردة عن اه الواردة في هذا سواء كانت مرفوعة او مقطوعة او موقوفة ولا يثبت في هذا في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث - 00:42:07
الى الحادي عشر الثاني عشر الحديث الثاني عشر هو حديث سلمان الفارسي عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا - 00:42:27
هذا الحديث اخرجه ابن خزيمة وعنه البيهقي من حديث علي بن زايد بن جدعان عن سلمان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:52
وهذا الحديث معلول بعدة علل اول هذه العلل انه تفرد به علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ضعيف الحديث - 00:43:10
العلة الثانية ان هذا الحديث يروي سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي ولم يسمع منه والعلة الثالثة ان هذا الحديث يرويه سعيد بن المسيب وله اصحاب كثر ينقلون حديثه ينقلون - 00:43:33
هنا حديثة فتفرد مثل علي ابن زيد ابن جدعان وهو بمثل هذه الحال مما يستنكر الأئمة عادة مما يستنكر عند الأئمة عادة فيرد فيرد حديث فيرد حديثه وقد اعل هذا الحديث - 00:43:54
حديث غير واحد من الائمة كابن خزيمة نفسه في كتابه الصحيح. فانه قد ترجم على هذا الحديث وقال ان صح ان صح الخبر وعله كذلك العقيلي كما في كتابه الضعفاء. وعله كذلك العقيلي كما في كتابه كما في كتابه - 00:44:14
وعله كذلك ابو حاتم وعلى هذا نقول ان هذا الحديث من جهة الاسناد ظعيف ان هذا الحديث من جهة الاسناد ضعيف الحديث الثاني

عشر الثالث عشر حديث زيد ابن خالد الجوهري ان رسول - 00:44:34
صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره هذا الحديث يرويه عطاء ابن ابي رباح عن زيد ابن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:04
والحديث في المسند والسنن وفي اسناده انقطاع في اسناده انقطاع فان عطاء لم يسمع من جابر فان عطا لم يسمع من جابر. ومن وجوه العلل ان هذا الحديث يظهر انه وهم وغلط - 00:45:23
في متنه في صياغة متنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فقد غزى من جهز غازيا فقد غزى فربما حمل هذا المعنى على كل من اعان على عمل خير - 00:45:49
على كل من اعان على عمل على عمل خير هذا الحديث هو ضعيف كسابقه ولكن نقول ان تفطير الصائم ان تفطير الصائم لا شك في فضله واجره ويرجى له اجر المثلية لكن لا نص فيها. لا نص صحيح فيها. وانما - 00:46:13
مرد ذلك الى مرد ذلك الى عموم النصوص. فهل كل من اطعم انسانا على شيء يأخذ اجره كمن يصوم او كمن يحج او غير ذلك يأخذ اجره في تلك العبادة الذي يطعم الحاج او او - 00:46:45
ويطعم المعتكفين او يطعم الطواف عند المسجد الحرام او غير ذلك. فهل يأخذ اجرهم ام لا ياخذ اجرهم نقول يرجى يرجى له يرجى له ولكن لا نص لا نص في هذا وهو فضل الله عز وجل واسع وفضل الله عز وجل - 00:47:05
واسع والاحاديث الواردة في الباب مع ضعفها الا ان الا ان التحديث بها في فضائل الاعمال مما مما لا بأس به لانها ليست من كرة. لانها ليست منكرة. ولكن نجد ان امثال هذه الاحاديث تجد انها غلبت - 00:47:29
على السنة التجار على السنة التجار والمحلات التجارية فتجد المطاعم قبل رمضان باسابيع يقول من فطر صائما يريدون ان تشتري وتبطل الصوم وهذا هو الذي جعل الحديث يشتهر. كذلك ايضا الجمعيات الخيرية - 00:47:51
اليس كذلك؟ يشيرون هذا الحديث هو حديث ايضا عمرة في رمضان تعدل حجة في حملات الحج والعمرة. حتى يحثون الناس على هذا. وعمل صالح لا بأس لكن ينبغي هذا الا يخل موازين الاحاديث. تبقى الاحاديث كما هي. وان اشتهارها واستفاضتها عند الناس وفي اذهانهم لا يجعل منها - 00:48:15
مسلمة صحيحة نقول فظل الله عز وجل واسع. ويرجى للانسان لذلك لكن هذه هذا الاشتيار وهذا الاستعمال لا يغير من من موازين الاحاديث من جهة ثبوتها وعدمها شيء فيبقى الامر فيبقى الامر على فيبقى الامر على اصله. ولهذا - 00:48:40
نجد ان مثل هذه الافعال تغيرت حتى في موازين الناس. تغيرت في موازين الناس فتجد الاستفاظة والاهتمام في طير الصائمين ونحو ذلك وتجد ثمة نفقات هي اعظم اجرا يغفل عنها يغفل عنها في هذا في هذا الباب - 00:49:00
ومن ذلك هو حديث زيد ابن خالد من جهز غازيا فقد غزى. وايها اعظم؟ تفطير الصائم وتجهيز الغازي تجهيز الغاز تجهيز الغاز والحديث في البخاري ومع ذلك لا يذكر ومع ذلك لا لا يذكر ويذكر الضعيف ويترك - 00:49:20
ويترك الصحيح ويترك الصحيح. ولهذا نقول ان موازين الاحاديث ومعانيها لا تغيرها ما يجتهد عند الناس او ما يستعمل لاساليب تجارة ونحو ذلك نتوقف عند هذا القدر وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:49:41